بحث بعنوان

المركز القانونى للشركات الأمنية الخاصة فى ضوء قـــواعد القانون الدولى

أعـــــداد الدكتـــــــــــــــور
عمرو عزت محمود الحـــــــــــو
دكتوراه فى القانون الدولى العام
كليـة الحقوق---- جامعه طنطـــا

dr.amr.elhow.police@gmail.com

مقدمة

يرجع ظهور تلك الشركات الى مطلع تسعينيات القرن الماضى نتجت عن عوامل تخللت الحرب ألباردة التى اتسمت بها العلاقات الدولية فى الأونة الأخيرة منها ما تعلق بخفض أعداد الجيوش للدول وغلق كافة السبل نحو التوسع فى التسليح الامر الذى جعل الفرصة سامحه لتلك الشركات للسعى وراء تنظيم هؤلاء الجنود المحترفين الذين تقلصت أعدادهم – ومنها ما تعلق بالأمم المتحدة من خلال عدم فاعليه دورها خلال الحرب الباردة بين قطبى الحرب ...ومن ثم كان لتلك الشركات دوراً متزايداً فى النزاعات المسلحة على الساحة الدولية ولاسيما إبان الغزو السوفيتى لأفغانستان والغزو الامريكى البريطانى للعراق ..الأمر الذى شكل وبحق جدلا قانونيًا واسع النطاق على المستوى المحلى والدولى على حدا سواء ..

ومن اللافت أن تلك الظاهرة التى أصبحت –تحظى باهتماماً واسعًا من وسائل الاعلام .. لم تسفر المناقشات إلا القليل بشانها فى مجال سن القوانين لدى الدعاوى القضائية .

ومن خلال هذا الطرح المتقدم يمكننا استعراض موضوع البحـــــث مـــن خـــلال الخطـــة الاتيـــة :-

الفصل الأول / ماهيه الشركات الأمنية الخاصة

المبحث الأول / تعريف الشركات الأمنية وفقا للمواثيق الدولية وتميزها عما يشتبة بها

المبحث الثانى / الشركات الأمنية فى ضوء قواعد للقانون الدولى الإنسانى

الفصل الثانى / المسئولية المزدوجه للدول والشركات الأمنية فى ضوء القانون الدولى الإنسانى .

المبحث الأول / مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات الأمنية للقانون الدولى الإنسانى

المبحث الثانى/ مسؤولية الشركات الأمنية بإحترام احكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى

الفصل الأول

ماهيه الشركات الأمنية الخاصة

تمهيد وتقسيم : -

برزت الممارسة الدولية فى مجال استعمال القوه من خلال اللجوء إلى الشركات العسكرية الخاصة هذه الاخيرة التى لم تطلها عناية القانون الدولى كأحد المواضيع الجديرة بالاهتمام على الرغم من تواجدها فى الخطوط الامامية للعديد من النزاعات المسلحه الدولية وغير الدولية . إلا أن ذلك الامر قد اختلط على الكثير بما يسمى بالارتزاق العسكرى ، او المرتزقة .ولاسيما أن القانون الدولى عند تعرضة لظاهرة الإرتزاق العسكرى قد اصطدم بمشكلة ذات بعدين:

ـــالبعد الأول: و يتعلق بمسألة اللجوء إلى استخدام المرتزقة فى النزاعات المسلحة ذلك أنه لا يمكن لهذا النوع من الممارسة أن يوجد أو أن يزدهر فى حال عزوف الدول أو الحركات المسلحة عن استخدامه .

_البعد الثانى: و يتعلق بالتصدى للمرتزق بوصفه الشخصى عن طريق تجريم الإرتزاق العسكرى و توقيع الجزاء الجنائى على كل من ينطبق عليه وصف "المرتزق" و هو الأمر الذى من شأنه ان يحقق الردع العام و الخاص فى هذا الصدد ونتناول هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول / تعريف الشركات الأمنية وفقا للمواثيق الدولية وتميزها عما يشتبة بها .

المبحث الثانى / الشركات الأمنية فى ضوء قواعد للقانون الدولى الإنسانى .

المطلب الأول

تعريف الشركات الأمنية وفقا للمواثيق الدولية وتميزه عما يشتبة بة

استحدمت الشركات الأمنية الخاصة على الصعيد الدولى فى النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية لحماية العمليات الخاصة بالصراع لا سيما فى أوضاع النزاع المسلح الى أن أصبحت ظاهره جديده تمارس من قبل اعضاء لا ينتمون لجيوش منظمة تبدو وكأنها بعيدة عن اليد الطولى للقانون الدولى و أطلق عليها البعض قانون الحرب ومن ثم كان لابد من البحث عن آليه لمواجهة مسؤلية هؤلاء الافراد عن تلك الافعال([1])..

([1])**Private military companies (PMCs) frequently operate in situations of armed conflict,whether international or non-international. They are sometimes hired by a state party to aconflict, less often by a non-state party to an internal armed conflict or by a companyseeking to protect its operations in a country where a conflict is taking place. AlthoughPMCs are a relatively new phenomenon, the participation in armed conflicts of persons that are not officially members of the regular armed forces is far from new. International humanitarian law (also known as the "law of war" or the "law of armed conflict") hasextensive rules relating to such persons, whether it be their status and treatment uponcapture, the use of force by or against them as well as state or individual responsibility for their actions.**
***Louise Doswald-Beck*: Private military companies under international humanitarian law- Oxford University press،2007 Chapter 7. P1**

وقد تباينت الاراء حول ماهيه مفهوم تلك الشركات لايجاد تعريف محدد لها .. ويرجع هذا التباين الى تنوع واختلاف المهام والخدمات التى تقدمها تلك الشركات للمتعاقدين معها... كما يعتبر هذا المفهوم من المفاهيم الحديثه نسبيا اذا ما تم مقارنتة بمفهوم المرتزقه الا انه قد يراه بعض الفقه انه اختلط بمفهوم اخر اختلاطاً جزئيا وهو مفهوم الشركات العسكرية الخاصه فيكون للاخيرة اغراض عسكرية واضحه بينما تقتصر دور الاولى على توفير ما يسمى بالامن السلبى فى بيئة خصبة للصراعات والمخاطر

وحيث تتطرقت العديد من المواثيق الدولية لتعريف الشركات الأمنية الخاصة وتحديد طبيعة النشاط التى تضطلع به رغم عدم وجود تعريف متفق علية لماهية تلك الشركات إلا أنه قد تم تصنيفها من قبل البعض على أساس نوع الخدمات التى تؤديها .بينما اتجه البعض الأخر إلى الإرتكان للمصطلح على اطلاقة([٢]).

واعتمدا الإتجاه الأول فى تحديد بيان ماهية الشركات الأمنية الخاصة على تقسيم تلك الشركات إلى ثلاثة مجموعات حسب ما تقدمة من خدمات عسكرية و خدمات استشارات عسكرية و خدمات دعم عسكرى([٣])

أما الإتجاه القائل باستخدام المصطلع بمعنى جامع فقد اعتمد على ما أوردته الأمم المتحده من تقارير بشأن الوصول إلى ماهية تلك الشركات من خلال ماتقدمه من جميع أنواع المساعدة والتدريب فى مجال الأمن والخدمات الإستشارية التى تعطى الدعم اللوجيستى غير العسكرية ..و العسكرية المتمثلة فى النشاطات العسكرية الدفاعية والهجومية المتصلة الأمن فى أوضاع النزاعات المسلحة أو ما بعدها .. مثلما ورد تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ٢٠٠٨ بشأن مسالة المرتزقة([٤]) والتى تشمل جميع الخدمات العسكرية بما فيها العمليات القتالية

([2]) Peter singer corporate warriors : The Rise of privatized military industry ،2003،p91

([3]) Peter singer: op cit ،p92

([٤]) للمزيد انظر الموقع الاكترونى
http//www.deccessdds.un.ory/doc/undoc/Gen/noG08/100/73/pdf

والتخطيط الإستراتيجى والاستخبارات والتدريب .. أما الخدمات الأمنية تشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق اجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المشتملة على وسائل ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم([٥]).

وجديرا بالذكر ان مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحه فى مارس ٢٠٠٦ قد اورد تقرير يتضمن تعريف لتلك الشركات بأنها (شركات تجارية تقدم خدمات متخصصه متعلقة بالحروب والنزعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجى وجمع المعلومات الاستخبراتية والدعم العملياتى والدعم اللوجستى والتدريب وشراء الاسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها لذا فهى شركات تهدف الى تحقيق الربح ولا تدخل لها فى الامور السياسية([٦]).

كما أثمر التعاون الدولى بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر على تدوين وثيقة " مونترو" بمشاركه حكومات من مختلف الدول فى عام ٢٠٠٨ حيث عملت تلك الوثيقة على تحديد الإلتزامات القانونية للدول والممارسات السليمة المتعلقة نشاط هذه الشركات([٧]) . وقد اعتمدت فى تعريفها لتلك الشركات

([٥]) د / السيد مصطفى احمد ابو الخير : الشركات العسكرية و الامنية الدولية الخاصة دراسة قانونية وسياسية دار ايتراك للطباعة والنشر ٢٠٠٨ ص١٧٤

([٦]) د / السيد مصطفى ابو الخير : مستقبل الحروب ، درسات ووثائق ، القاهره ، مصر العربية ، للنشر والتوزيع ، الطبعه الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٠

([٧]) للمزيد عن وثيقة مونترو
د / محمد عادل محمد عسكر : التنظيم القانون للشركات العسكرية الامنية الخاصة بالاشكاليات الناشئة عن استخدامها فى عمليات حفظ السلام ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٥٦ اكتوبر ٢٠١٤، ص٥٤٧: ص٥٥١

على الصفة التجارية لها دون الإعتداد بالصفه التى تنسبها الشركات إلى ذاتها وكذا دون الإشاره إلى ثمه أدوار قتالية لتلك الشركات .. فإقتصر تعريفها على توفير الحماية والحراسة للأشخاص والممتلكات مثل القوافل وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحليه أو موظفى الأمن([٨]).

وعلى صعيد الفقة الدولى فقد ذهب البعض الى تعريف الشركة العسكرية الخاصة بأنها :"شركة تقدم خدمات متنوعة فى مجال الأمن والدفاع إلى الحكومات،و المنظمات الدولية، و المنظمات الدولية غير الحكومية أو إلى المؤسسات الخاصة ويطلق عليها كذلك تسمية مؤسسة خدمات الأمن والدفاع "أما مستخدميها فيطلق عليهم مصطلح(المتعاقد Contractor) وذلك بسبب طبيعة الإلتزام التعاقدي الذي يجمع هذا الأخير بالشركة، وهو فى الاصل نوع من التعاقد من الباطن حيث تتعاقد الشركة مع الحكومة ثم تتعاقد بموجب تلك الصفة مع هذا النوع من المستخدمين.

فمن ناحيه فان لجوء الحكومات الى خدمات الشركات الامنية يمكنها من تيل اعداد الجيوش الضخمه والتحكم فى النفقات العسكرية التى قد تتكبدها تلك الحكومات أخرى فقد تجد الحكومات غايتها فى تلك الشركات عند تشكيكها فى ولاء جيوشها الوطنية من خلال تواجد رجال ذوى فاعلية وتدريب عالى فى صفوفهم .

كما أطلق عليها جانب من الفقة الدولى انها كيانات قانونية تهدف الربح اما عن طريق توفير خدمات تنطوى على ممارسة محتملة للقوة بطريقة منهجية أو من خلال نقل تلك الامكانات للعملاء من خلال تدريبات أو ممارسات معينة مثل الدعم

([٨]) د / السيد مصطفي احمد ابو الخير : الشركات العسكرية و الامنية الدولية الخاصة دراسة قانونية وسياسية مرجع سابق ص١٨٥

اللوجستى وجمع المعلومات الاستخبارية الا انها قد تكون عرضة للتورط فى اعمال القتل فى الكثير من الاحيان ([٩]).

كما تتميز هذه الشركات عن غيرها بجملة من الخصائص تتلخص فى نوع الخدمات التي تقدمها، وعليه تقترح هذه الشركات على زبائنها من الحكومات بالخصوص جملة من الخدمات المتنوعة على درجة عالية من الكفاءة والجودة سواء فى وقت السلم أوالحرب من أهمها :- الخدمات المتميزة التى تقدمها فى مجال تكوين وتدريب الجنود، أو أعوان الحراسة المسلحة، أو حتى الكلاب البوليسية، وعليه تؤكد الممارسة الدولية لجوء العديد من الحكومات التى تشهد مراحل انتقالية فى تأسيس نظامها وسلطاتها إلى هذه الخدمة على غرار الحكومة الافغانية بعد سقوط نظام طالبان بغرض إعادة بناء الجيش الوطنى والقوات الأمنية ذات العلاقة.....

أما عن الارتزاق العسكري وموقف القانون الدولي فيعتبر اللجوء إلى خدمات المرتزقة فى المجال العسكري من أقدم الممارسات، فمنذ عصور ما قبل التاريخ دأب الامراء وحتى الحكام فى النظم الجمهورية على التعاقد مع جنود محترفين أجانب بغرض الاستفادة من خبراتهم وتمرسهم فى الاعمال القتالية، ومتى أخذنا فى الاعتبار أن المرتزق هو كل مقاتل يقدم خدماته الى حكومة أجنبية مقابل مبالغ مالية "يمكن القول أن ظاهرة الارتزق العسكري هي ممارسة ضاربة فى القدم مرتبطة بظهور الدولة و عوز وفقر بعض المجتمعات التى تصدر لبعض من أفرادها للقتال فى مجتمعات أخرى (١٠).

([9]) Christa Moesyaard : private military and security companies from mercenaries to intelligence providers ،DIIS working paper vol 9 2013.pp 9 ،10

([١٠]) د/ أحمد ابو الوفا : النظرية العامة للقانون الدولى الانسانى فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٦ ،ص١٧٢

ويرى البعض من فقة القانون الدولى ان المرتزق " اسم يطلق على طبقة من المحاربين المحترفين الذين يقدمون خدماتهم لمن يطلبها مقابل اجر معين لاعتبارات قومية([١١]) كما عرفه استاذنا الاستاذ الدكتور مصطفى احمد فؤاد/ "بأنه الشخص الذى يجرى تجنيده سواء محليا او خارجيا ليقاتل فى نزاع مسلح مقابل مغنم شخصى مع وعد بتعويض مادى رغم انة لا يحمل جنسية الدولة التى يقاتل فى صفوفها او عضوا فى قواتها المسلحة"([١٢]) .

بينما يراه البعض الاخر أنه هو من يسخر قدراتة القتالية لخدمة بلد أخر لقاء المال، فمن جهة يشكل ميول الشعوب إلى الاستقرار وتخليها عن الارتجال ظهور الملكية الفردية ، تطور التبادل وانقسام المجتمع الى طبقات متصارعة عوامل كانت لها المساهمة فى تأسيس أجهزة ذات طبيعة حكومة من شأنها التصدى الى الصراع الطبقى عن طريق شرعية سيطرة طبقة على الاخرى بقوة القانون وبقوه الردع المادى ، ومن جهة اخرى أدى الفقر الذى يعصف بالعديد من المجتمعات إما بسبب الحروب أو تقهقر الزراعة فى تفشى البطالة وخلق وفرة فى الايادي الباحثةعن العمل. فتضافر هاتين الظاهريتين يفسر تطور مهنة الارتزاق العسكري التى شكلت فى وقت ما الحل البسيط والسهل لاولئك الذين لا يملكون إلا تأجير سواعدها الى الطبقة الحاكمة ومن يمثلها من قادة والتى رأت فيهم تلك الاداة المطيعة التى تمكنها من تعزيز سلطتها و إدارة نظامها القائم ([١٣]).

([١١]) د / احمد عطية الله : القاموس السياسى ، الطبعة الاولى ، دار النهضه العربية ، ١٩٥٩، ص١٦٦

([١٢]) د/ مصطفى احمد فؤاد : الاطار العام للقانون الدولى الانسانى ، مكتبة جامعه طنطا ٢٠١١ ص١٩٨

([13]) **Jorgen Breuer: An economic Prespective on mercenaries military companies , and the privalization of force college of business Administration augusta state university ,USA, p2**

من الناحية التاريخية بحسب العديد من الدارسين للظاهرة فإن اللجوء إالى استخدام المرتزقة هي ممارسة أوروبية بامتياز وتحتفظ السجلات التاريخية بالعديد من الامثلة عن ظاهرة الارتزاق العسكري ولعل أبرزها ما عرف بجيش" العشرة آلاف "وهم مرتزقة إغريق انتقلوا إلى بلاد الرافدين دعما لتمرد" سيروس الصغير " ضد شقيقه ملك الفرس آرتاكسركسيس". كما نذكر استفحال الظاهرة بقوة فى الحروب الاروروبية خاصة مع بداية النصف الثاني من القرن الثاني عشرة حيث فشل نظام التجنيد الاقطاعي فى توفير العدد الكافى من الفيالق التى تمكنه من خوض حروب طويلة، ما أدى بملوك أوروبا إلى اللجوء خلال القرون الوسطى وبعدها إلى استئجار المرتزق(١٤).

أما المثال الابرز فى العالم الاسلامى عن ظاهرة المرتزقة فيمكن أن نجده فى تكوين الجيش العثماني خلال مراحل متعددة من حياة الامبراطورية إلى منتصف القرن الرابع عشر ميلادي وكانت جيوشهم مستقلة وسميت" لواء" بلطجي (١٥).

---

(١٤) د / عكروم عادل : الوضع القانونى للمرتزقة وموظفى الشركات الامنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة ،مجلة البحوث والدرسات القانونية والسياسية ، جامعة بليدة ، الجزائر، العدد السادس ٢٠١٣ ، ص١٨٩ :١٩٢

(١٥) فى عام 1967 وعلى إثر العدوان الذي تعرضت له جمهورية البنين وما صاحبه من أحداث دامية ومحاولة الانقلاب على الحكومة الشرعية أصدر مجلس الامن الدولى الامم المتحدة بالتوافق قرارا أدان فيه تجنيد المرتزقة والتسهيلات المقدمة لهم بغرض" الاطاحة بحكومات الدول أعضاء الامم المتحدة "ولكن كذلك الامر دون إعطاء تعريف للمرتزقة..كما أصدرت منظمة الوحدة الافريقية اعلان بعنوان" أنشطة المرتزقة فى إفريقيا "لعام 1971 حيث يرى هذا الاخير فى المرتزقة" مجرد وسيلة لبعض الدول وبعض القوى لضرب استقلال وسيادة والسلامة لاقليمية للدول أعضاء منظمة الوحدة الافريقية

الى أن ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارتها المتعاقبة فى ستنيات وسبعنيات القرن الماضى لجميع الدول اتخاذ كافة التدابير لمنع استخدام ارضيها فى تجهيز أو تدريب ألى أشخاص كمرتزقة فى الحروب الاستعمارية(١٦)

ولم تبرز ظاهرة المرتزقة كمشكلة خاصة ذات ابعاد دولية الا مع الاحداث الدامية التى صاحبت انفصال "اقليم كانتغا" عن الكونغو و التى نسبت فى معظمها الى المرتزقة الغربيون الذين استقدمهم زعيم الحركة الانفصالية "موسى تشومبى Moise Tshombe" ما بين ١٩٦٠ و ١٩٦٣ حيث صدر عن هيئة الامم المتحدة مجموعة من القرارات و التوصيات تطالب كلها بأنسحاب المرتزقة المتواجدين فى الكونغو و لكن دون اعطاء تعريف لهؤلاء و الاكتفاء بوصفهم الاجانب الذين تطوعوا بصفة انفرادية فى القوات الانفصالية ضد الحكومة المركزية فى الكونغو(١٧).

اما فى سنة ١٩٦٧ و عقب العصيان العنيف الذى قام به المرتزقة ضد الحكومة المركزية بالكونغو و التى سبق التنويه عنها بدء من ١٩٦٤ ان استعانت بهم لضرب حركات التمرد فى منطقة "كويلو""Kwilu" فى شرق البلاد طالب كل من مجلس الأمن الامم *المتحدة فى مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقى حالياً) دول العالم بالحيلولة دون توظيف المرتزقة على أقاليمها بغرض الاطاحة بحكومات الدول الأجنبية و من جهه أخرى فأن مسألة تعريف المرتزقة* بقيت غير محددة حتى فى مختلف التوصيات التى اصدرتها الجمعية العامة للامم

---

(١٦) **للمزيد** عن قرارات الجمعية العامة للامم المتحده فى هذا الصدد راجع د / محمد عادل عسكر: مرجع سابق ، ص٣٨٩

(١٧) **للمزيد راجع د / عكروم عادل : الوضع القانونى للمرتزقة وموظفى الشركات الامنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق**

المتحدة ابتداءا من عام ١٩٦٨بشان تصفية الاستعمارولاسيما ما ورد بالفقرة ٠٨ من التوصية رقم XXXIII/2465الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٨أن الممارسة المتمثلة فى أستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطنى والاستقلال هو عمل اجرامى وأن المرتزقة بحد ذاتهم هم مجرمون خارجون عن القانون حيث اتخذت العديد من الدول الغربية ذريعة الصياغة القانونية غير الموفقة لنص الفقرة ٠٨ للاعتراض على التوصية (١٨).

ولم تظهر الظاهرة فى أوروبا إلا مع بدايات القرن التاسع عشر بتنامي الافكار القومية والروح الوطنية وتأسيس الخدمة العسكرية الإجبارية التى ساهمت بدرجة كبيرة فى التخلي عن الجيوش الاحترافية، فالدولة من منطلق حرصها على مصالحها الاقتصادية وعلى تمسكها بمبدأ الحياد فإنها تحظر أي شكل من تجنيد أو تدريب المقاتلين لفائدة أحد أطراف النزاع ، ونظرا لقلة الامثلة التى صاحبت الحقبة من بداية القرن ١٩ إلى منتصف القرن ٢٠ نكتفي بذكر واقعة اجتياح غواتيمالا سنة ١٩٥٤ من مجموعات مرتزقة استأجرتهم وكالة المخابرات الأمريكية وكان من بينهم غواتيماليون معارضون كانوا متواجدين بالمنفى وذلك لقلب نظام الحكم(١٩).

وجديرا بالذكر أن التوصيات والقرارات التى اتخذتها كل من الامم المتحدة والاتحاد الافريقي – خلال الازمات التى عصفت بالكونغو مابين ١٩٦٠ و ١٩٦٧ لا تجرم مطلقا عمل الارتزاق العسكري انما كانت كلها تنادى وتهيب بالدول بأن تمنع تجنيد

---

(١٨) **د.علي إبراهيم : القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الشخصية والإقليم دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ص١١**

(١٩) د .**محمد المجذوب** : القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص279

المرتزقة على أراضيها وتثبط من عزيمة رعاياها ممن يريدون الالتحاق بمهنة الإرتزاق العسكري. مع ذلك يمكن الافتراض أن هذا الطلب يحث الدول بطريقة غير مباشرة على اتخاذ تدابير ردعية للغرض بما فى ذلك تجريم عمل الارتزاق العسكري وما يرتبط به من تسهيلات وتحريك متابعات جزائية ضد المسؤولين عنه(٢٠).

وجديرا بالذكر أن أول نص تم فيه حث الجماعة الدولية صراحة على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة التى من شأنها تجريم ومعاقبة عمل المرتزقة قد ورد بالتوصية الصادرة مؤتمر قمة الاتحاد الافريقى المنعقد بمدينة كنشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (فى الفترة ١١ الى ١٤ سبتمر ١٩٦٧ حيث جاء فيها :" مناشدة كافة دول العام على وجه الاستعجال بأن تسن قوانين تؤكد من خلالها على أن تجنيد المرتزقة أو تدريبهم على أقاليمها هو جريمة معاقب عليها، وأن تثنى رعاياها عن التطوع كمرتزقة"

وفى نفس التوجه سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة حين عبرت صراحة على أن :"الممارسة المتمثلة فى استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطنى والاستقلال هو عمل إجرامي وأن هؤلاء فى حد ذاتهم هم مجرمون خارجون عن القانون اما النقلة النوعية فى مجال التجريم الدولي لعمل المرتزقة فقد سجلت سنة ١٩٧٣ بموجب التوصية رقم ***3103)XXVIII(*** الصادرة عن الجمعية **العامة للأمم المتحدة فى ١٢ ديسمبر والتى لم تتم فيها الاشارة إلى التدابير الوطنية ولكنها أكدت صراحة على المظهر الاجرامي الدولي لعمل المرتزقة دون الاكتفاء على عنصر الحرب التحريرية التى تخاض فى إطار تصفية الاستعمار فحسب، بل وسعت التوصية من تجريم عمل المرتزقة عندما يستهدف بنفس القدر حركات مقاومة**

([20]) Chiara Gillard, Emanuela, Business goes to war :Private military and security companies and international humanitarian law , IRRC, Volume 88,Number836, September 2006,p54

الإحتلال أو الحركات المناهضة للأنظمة العنصرية(٢١)وعلى الجانب الاخر فان هناك قلة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الطبيعة الملزمة التى تجرم قطعا الارتزاق العسكري نذكر منها:

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) المتعلقة بالقضاء على الارتزاق العسكري فى إفريقيا، الموقعة بمدينة ليربفيل) الغابون فى عام ١٩٧٧ والتى دخلت حيز النفاذ فى ٢٤ ابريل ١٩٧٧ وهو صك دولي ذو انطباق إقليمي . وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المعتمدة بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤ / ٣٤ المؤرخة فى ٤ ديسمبر ١٩٨٩، التى دخلت حيز النفاذ فى٢٠ اكتوبر ٢٠٠٠

ومن خلال هذا الطرح المتقدم يمكننا القول ان البحث عن ماهية التكييف القانوني لهؤلاء المقاتلين الذين يعملون لدى الشركات العسكرية لم يتجاوز الى الأن الاشكالات ذات العلاقة بالتعريف القانوني للارتزاق العسكري ومسؤولية الدول فيما تعلق بمنع رعاياها من المشاركة فى هذا النشاط، ذلك أن مستخدمي هذه الكيانات الخاصة والذين يتمثل دورهم فى تقديم الدعم العسكري غالبا ما يتهمون بأنهم مرتزقة ومن ثم فإنهم يمارسون نشاطا غير شرعي، ومن هنا تبرز أهمية وضع نظام قانوني للشركات العسكرية الخاصة التى تنشط على الصعيد الدولي وتسهم- من حيث المبدأ – فى تهديد السلم والامن الدوليين والذي بالضرورة من شأنه أن يؤثر على سلوك وأداء العاملين لدى هذه الشركات...أما عن اعتبار المتعاقد العسكري مرتزقا من عدمه فتلك مسألة سياسية أكثر منها قانونية ذالك ان الاسانيد المقدمة لصالح هذا التكييف أو ذاك تحكمها المصالح السياسية، حيث يعتقد هؤلاء الذين يعارضون فكرة خصخصة الحرب وإشراك الكيانات الخاصة فى

---

(٢١) د .سعيد سالم جويلي : الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعه ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٦

العمليات الحربية أنه ينبغي أن ينظر إلى الاشخاص الذين يعملون لدى هذه الشركات على أنهم مجرد مرتزقة مهما كانت الاوصاف التى تطلق عليهم، فهذا التيار يرى أن احتكار استخدام القوة ينبغي أن ينحصر فى الدولة أو حركات التحرر، فضلا عن أن الشركات الخاصة فى نظرهم تمثل مصالح الأقلية فى المجتمع وهي فى الاغلب اقتصادية لصالح الدول الغربية (٢٢).

ومن هذه الزاوية العاملين فى هذه الشركات هم مرتزقة يمثلون منظمة ترمي إلى بيع خدماتها العسكرية للطرف الذي يستطيع أن يقدم لها أحسن العروض المالية دون الاكتراث بطبيعة القضية التى يقاتلون من أجلها أما مؤيدوا استخدام الشركات العسكرية الخاصة فيوجهون انتقاداتهم إلى النظم السياسية التى تناهض أفكارهم وهم أنصار الجيوش الوطنية، حيث يرون فى معارضتهم صفات الدكتاتورية والشمولية والذين تعوزهم الشرعية الشعبية، فضلا عن الضرورات الاقتصادية وتنامي دور القطاع الخاص فى حياة الدول، على الرغم أن عصر الحروب التقليدية التى أعتمدت على حشد الجيوش والترسانات الضخمة قد ولى مع انتهاء الحرب الباردة، كلها عوامل أدت إلى ازدياد الحاجة إلى الشركات العسكرية الخاصة التى توفر خدمات الى حد ما متنوعة و متخصصة فى المجال الامنى وعليه فإن مدى اعتبار الشخص الذي يحمل السلاح بوصفه متعاقد مع شركة أمنية خاصة ويقدم مساعدة عسكرية لدولة غير دولته مرتزقا أو متطوعا يبقى رهن المعطيات والقناعات السياسية الخاصة بكل دولة على حده(٢٣).

---

(22) Sandos , Yevs & . Swinarski, christophe &. Zimmerman , burno, Commentary on the additional protocols of the Geneva conventions ,op.cite- p1019-1020

(23) Sasoli , Marco & EA Bouvier , Antoni , How does law protect in war , volume 1, ICRC،Geneva، 1999

أما عن حالة عدم الوضوح و الترقب اللذين يحيطان بموقف الدول من الشركات العسكرية الخاصة نلاحظ أن هذه الاخيرة تترد فى إضفاء الشرعية على أعمالها والى حين اتضاح المواقف فأغلب الدول تعمد إلى ممارسة رقابتها على أنشطتها بموجب قوانينها الداخلية .

وعلى الرغم من صعوبة تحديد تلك الانشطة لاختلاف وتباين مضافينها حسب تكليف تلك الشركات الامر الذى يستلزم تحديد طبيعة أو دورا القائمين عليها فى كل مهمة وقوفا على رضهم القانون حسب طبيعة المهمة وهو ما اطلق علية من جانب بعض الفقة الباب الدوار .
فاننا نتفق والراى القائل بخضوع تلك الشركات لقواعد و أحكام القانون الدولى العام بصفة عامة و القانون الجنائى الدولى بصفة خاصة وفقا لمبدا عالمية الاختصاص([٢٤]) .

([24]) **J. McQUAID : Citizens Not Soldiers Times Picayune Nov 11،2003.**
Available at: www.nola.com/speced/fatalmission/index.ssf/speced/fatalmission/citizens.**html.**
مشار الية فى د / محمد عادل محمد عسكر : مرجع سابق ،ص٦٠٧

المبحث الثانى

الشركات الأمنية فى ضوء قواعد للقانون الدولى الإنسانى

كانت مسألة عدم شرعية الارتزاق العسكري الفردي و اللجوء إليه محسوماً سواء على الصعيد الاقليمي أو العالمى، وهي الخطوة التى كانت نتاج نضال طويل صاحب الربع الاخير من القرن العشرين رغم أن هذه الحقبة فى الحياة الدولية صادفت انتهاء الحرب الباردة الا ان الشركات العسكرية الخاصة فقد برز دورها واستفحلت ظاهرتها الدولية مع بدايات القرن الواحد والعشرون و قد اثبتت الممارسة ان تلك الشركات يمكن ان تنهض بوظائف ومهام فى ساحات الحروب وعلى الخطوط الامامية فى صميم اختصاص الجيوش الوطنية ولكن مقابل مبالغ مالية ، فمجرد المقارنه بين الارتزاق العسكرى ونظام الشركات الأمنية الخاصة يؤدى الى الاستنتاج ان العالم حين تخلى عن الارتزاق العسكرى الفردى استعاض بنظام الارتزاق المؤسسى المنظم ذلك ان النظام الأول غير شرعى بموجب الصكوك الدولية ذات العلاقة ومجرم بموجب القوانين الجنائية الدولية والوطنية على السواء.

فكان لابد ان يبحث القانون الدولى الإنسانى فى المركز القانوني لمستخدميها خاصه أنه خلال السنوات الاخيرة لاسيما بعدما استفحلت ظاهرة اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبروز أنشطتها فى النزاعات المسلحة عبر العالم، فلا نكاد نحصي نزاعا مسلحا فى العالم إلا ووجدنا لهذه الكيانات الخاصة موطئ قدم وفاعلية تزداد يوم بعد يوم، حيث باتت هذه الشركات بإمكاناتها الضخمة تزاحم الجيوش النظامية فى وظائفها التقليدية، حيث انتقلت العقود المبرمة بين الدول و هذه الشركات خلال عشرة سنوات من أنشطة الدعم اللوجستى و الادارة فى زمن

السلم إلى المشاركة الفعلية والمضطردة فى مجال الامن والعمل العسكري فى زمن الحرب(٢٥).

وبالفعل تساهم هذه الشركات فى العمل الحربي بصفة مباشرة على نحو توفير الحماية للأشخاص والممتلكات ذات الصبغة العسكرية[مثل إدارة وتسيير نقاط التفتيش والمراقبة، تكوين أفراد القوات المسلحة وتقديم الاستشارة، صيانة النظم الخلصة بالاسلحة، استجواب المشتبه فيهم والمساجين، جمع المعلومات الاستخبارتية] فضلا عن المشاركة الفعلية فى العمليات العسكرية وهو الدور الذي لعبته هذه الشركات بالخصوص فى العراق فترة الاحتلال الامريكي ابتداء من سنة ٢٠٠٣، خاصة بعد قرار الحاكم المدني للعراق" بول برمير "حل الجيش العراقي فى ٢٣ مايو ٢٠٠٣، انتقل دور هذه الشركات من مساعدة ومساندة لقوات الاحتلال إلى أن تكون قوات فاعلة ورديفة للجيشين الامريكي والبريطاني فى العراق، فضلا عن دورها المتزايد فى اليمن منذ مطلع عام ٢٠٠٦ ويشير الواقع الدولى الى نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فى سياق النزعات المسلحة حيث لايمكن القول بأن الأول يشترك فى العمليات القتالية دون الثانية ..وخير دليل على ذالك ما شهدتة الساحة الدولية فى عام ٢٠٠٣ من نشاط لشركة " بلاك ووتر " التى ضلع أفرادها بحوادث قتل المدنين وانخراطها فى عملية القتال وعلى الجانب الاخر فقد يقتصر نشاط الشركات العسكرية على تقديم الاستشارات العسكرية دون العمليات القتالية المباشرة(٢٦).

([25]) Sandos , Yevs & . Swinarski, christophe &. Zimmerman, burno, Commentary on the additional protocols of the Geneva conventions, ICRC، martinus niJoff publishers, Geneva, 1987

([٢٦]) وثيقه مونتر وبشأن الالتزمات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة لعمليات الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة فى اثناء التزام المسلح فى اكتوبر ٢٠٠٨.

كما تجيز بعض التشريعات لهذه الشركات تصدير خدماتها ونشاطها إلى الخارج ، وهو ما أتاح لهذه الكيانات بأن تسهم بشكل فاعل وملحوظ فى العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفى الصفوف الأولى من جبهات القتال فى الوقت الذي يسكت فيه القانون الدولي على هذا النوع من النشاط رغم وجود أسئلة ملحة يثيرها الموضوع فى مجال المسؤولية الدولية عن انتهاك متعاقدو هذه الشركات القانون الدولي الانساني، وفى مجال الحماية المقررة لاسري الحرب والمركز القانوني لهؤلاء المقاتلين الذين يعملون لدى الشركة، وعلى ذلك فأن العمل الدولي للشركات العسكرية الخاصة يثير العديد من الاشكاليات على صعيد القانون الدولى بيد أن هذه الدراسة سوف تنحصر فى المجال المتعلق بالتكييف القانوني للمتعاقدين مع هذه الشركات بالقياس مع المركز القانوني للمرتزقة فى القانون الدولي، ولاسيما إذا كان الارتزاق العسكري الفردي محظور فى القانون الدولي وفق معايير محددة هل يمكن انطباق نفس الوصف على المتعاقدين العسكرين الاجانب الذين تجمعهم مع المرتزقة عدة *صفات قانونية فى ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى* وقد يزعم البعض أن تلك الشركات لاوجود لها فى القانون الدولى بصفه عامة والقانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة ، الا ان الاخير وان كان قد خلى عن تحديد وضع الشركات ذاتها الا انة قد تضمن معايير تحديد ما ترتب علية من حقوق والتزامات واضحة حسبما تركزت المناقشات والمداولات حول تلك الشركات ...

وعنى عن البيان ان القانون الدولى الانسانى لم يعن بمشروعية او عدم مشروعية تلك الشركات الامنية الخاصة وشركات تجارية تقدم خدمات عسكرية او امنية وانما عنيت قواعده فى المقام الاول أنشطة تلك الشركات حال اشتراكها فى النزعات المسلحة او تقديمها خدمات عسكرية او امنية للاطراف المتنازعه .. ذلك ان القواعد القانون الدولى الانسانى انما قد شرعت فى الاصل لضبط سلوك الاطراف المتحاربة اثناء النزعات المسلحة ([٢٧]).

---

(27) E.Gillard "quand l`enterprise s`en va-t-en guerre..op.,p , 117

وقد ثار جدلا فقهيا واسع النطاق حول مدى اعتبار موظفى تلك الشركات (مقاتلين) ذالك ان الاثر الذى سيترتب على اتصافهم بذالك ان يكون من حقهم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية مع عدم مسائلتهم عن هذه المشاركة وكذا تمتعهم بوضع الاسرى حال اسرهم ولا سيما وقد اعطت قواعد القانون الدولى الانسانى وصف دقيق ومحدد للمقاتل فى نص المادتين عن(٤٣) و(٥٠) فى البرتوكول الاضافى الاول فى اتفاقية جنيف الثالثة([٢٨]).

=F.Hampson "mercenaries : Diagnosis before proscription" , N.Y.B.I.L.,VOL.xxll, 1991,p.28 E.Gillard.op.p,117.

.

([٢٨]) تنص المادة ٤٣ من البرتوكول من الاضافى الاول لعام ١٩٧٧على ان :

١- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظمية التى تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذالك الطرف حتى ولو كان ذالك الطرف ممثلا بحكومة او سلطة لايعترف بالخصم بها ويجب ان تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلى يكفل فى اتباع قواعد القانون الدولى التى تطبق بالنزاع المسلح

٢- يعد افراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا افراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم الماده ٣٣من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى ان لهم حق المساهمه المباشره فى الاعمال العدائية

٣- اذا ضمت القوات المسلحة لطرف فى نزاع هيئة شبة عسكرية مكلفة بفرد احترام القانون وجب علية اخطار اطراف النزاع الاخرى لذالك .

وان كانت قواعد القانون الدولى الانسانى قد اتت بصوره واضحة فى اطلاق صفة المقاتل على افراد القوات المسلحة للدوله فانها لم تأت باى شروط او ضوابط يمكن من خلالها اعتبار فرد ما عضواً فى القوات المسلحة لدولة ما([٢٩]).

وترتيباً على ذالك فان غالبية فقة القانون الدولى كاد ان يجمع ان الاستناد الى قواعد الدولى الانسانى فى تحديد الهوية العسكرية لموظفى تلك الشركات وعما اذا كانوا ينتمون الى افراد القوات المسلحة امر يجافى المنطق القانونى ذالك أن القانون الوطنى للدول وحده هو المختص الوحيد بذلك الامر([٣٠]).

وقد استند احد الخبراء الى مصادر الانخراط او الاندماج فى القوات المسلحة لتحديد اساس اعتبار هؤلاء الافراد فى القوات المسلحة من عدم اعتبارهم ذلك فلا يعد مجرد التعاقد بين الدولة والشركة الامنية الخاصة امرا حاسم فى هذا الصدد.. بيد ان الامر يتوقف فى المقام الاول على وجود علاقه اندماج او انتماء رسمى بين موظفى الشركة والدولة المتعاقدة ([٣١]).

([29]) **E.C.Gillard "quand l`enterprise s`en va-t-en guerre ; les societies militaries et societies des security privee et le droit international humanitaire ", R.I.C.R., VOL. 88, 2006, PP. 180, 181. E.C.Gillard,Ibid p. 181.**

([30]) **Lindsey Cameron : "peivate military companies : Their status under international humanitarian law its impact on their regulation "I.R.C., vol .86, NO863, septem ber 2004,p.583.**

([٣١]) وقد استند فى ذالك الى

The contract concluded between the PSCs and state hiring the PSCs could be such that its term would make the PSCs "responsible " to the statge within the meaning of Aricle43.
" such contract ,put the PSCs under the command of state which hires it"

=انظر:

اما عن مدى اعتبار موظفى تلك الشركات افراد تنتمى الى دولة طرف فى النزاع فلابد من البحث عن مدى توافر الشروط التى تضمنها الفقره (٢/ا) من الماده الرابعه من التفاقية جنيف الثالثه لعام ١٩٤٩حتى يمكن القول بان هؤلاء الافراد ينتمون الى الدولة الطرف فى النزاع ([٣٢]) .

وعلى ذلك فقد ذهب بعض الفقه الى اعتبارهم مرتزقه قياساًعلى فئه المرتزقه المعرفة فى المادة (٤٧) من البرتكول الأول لعام ١٩٧٧ من اتفاقيات جينيف بانهم " الجنود المأجورين من جنسية مغايرة للدولة طرف فى النزاع([٣٣])

= exper meeting on private military contractors : Status and state responsibility for their actions organized by , university center for international hummanitarion law . Geneva 29-30 August 2005, p 11.

.

([٣٢]) كذالك راجع د/ عادل عبدالله المسدى : الشركات العسكريه الامنية الخاصة فى ضوء قواعد القانون الدولى ، دراسة الوضع القانونى لموظفى هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم ، الطبعه الاولى ، دار النهضه العربيه ،٢٠٠٩ ، ص١٥٢.

.

([٣٣]) يقود إلى عدها بشكل مماثل كيانات خارجة عن القانون تستخدم لإخفاء صلة الدول المستفيدة من نشاطها بها وكانت بداية تغير اتجاه الفقه التقليدي وتوسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية لتشمل كيانات أخرى من غير الدول مع الرأي
الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة عام 1949 الذي ذهب إلى إمكان تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بشروط معينة حيث تتمتع الهيئات الدولية في فقه القانون الدولي بالشخصية القانونية بثلاثة شروط هي:

1-أن يكون لهذه الهيئة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء

2-أن يكون لها اختصاصات محددة في الميثاق المنشئ لها.

3-أن تعترف الدول الأخرى صراحة أو ضمناً بالشخصية الدولية للهيئة . وهو اعتراف له صفة إنشائية.

د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام مرجع سابق ، ص279.

كما تجتذب تلك الاشكالية دون شك قدراً كبيراً من الاهتمام فى كون تلك الشركات قتالية ام مدينية وهل العاملون بها قتاليون ام مدينون فاذا كانوا من الفئه الأولى فأنة من الجائز مشاركتهم فى العمليات القتالية – كما يجوز تمتعهم بوضع اسرى الحروب فى حالة اسرهم ولايجوز مساءلتهم عن المشاركة فى الاعمال القتالية.

اما اذا كانوا من الفئة الثانية فلا يجوز مشاركتهم فى الاعمال القتالية والا يطلق عليهم " محاربين مجردين من الميزات " أو " مقاتيلن غير شرعين " لا يجوز تمتعهم بحقوق المحارب او الاسير حتى ولو لم يرتكبوا ثمة انتهاكات للقانون الدولى الإنسانى.ولما كانت اتفاقيه جنيف الثالثة فى مادتها ٤/أ/٢ قد اشتلمت على الفئات المعينة بكونهم أفراد للقوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزه وسكان الاراضى المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم ...ويرى بعض الفقة أن هناك حوالى ما يقرب من ٨٠% من عقود تلك الشركات العسكرية تبرم مع عملاء من غير الدول الامر الذى يجعلهم بمنأى عن صفه المقاتل([٣٤]) ويرجع الفضل إلى إبراز الوجه غير الاخلاقي لهذه الشركات إلى ممارستها الاجرامية فى حق الشعب العراقى خلال الغزو الامريكى لهذا البلد العربي ابتداء من ٢٠٠٣، حيث بلغ عدد الشركات الأمنية الخاصة العاملة فى العراق والتى تربطها عقود للغرض مع الحكومة الامريكية-سلطة الاحتلال -سنة ٢٠٠٥ما لا يقل عن ٦٠ شركة أما التعداد البشرى لهذه الشركات مجتمعة فقد وصل الى ١٩٤٠٥ مع نهاية عام ٢٠٠٦

ومن جهة أخرى فأن تلك الظاهرة وإن كانت قد أثارت انتباه الرأي العام باحتلال الولايات المتحدة للعراق خاصة وقد استقطبت الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة من كل أصقاع العالم من جنوب إفريقيا، إسرائيل، فرنسا، بريطانيا حتى بات العراق

([٣٤]) م / (٢/٤٣) من البرتوكول الاضافى الاول.

سوقا رائجة لهذه الشركات التى تقدم خدماتها لمن يرغب فى ذلك نظير أموال طائلة وذلك على الرغم من أن نشاط هذه الشركات خارج حدود دولة المنشأ يعتبر فى حد ذاته مساس جسيم لمبدأ السيادة من حيث أنها تأسست وفق ترتيبات تشريعية أجنبية ولا يتصور أن السلطة التشريعية فى دولة المنشأ تنظم علاقات قانونية تمتد آثارها إلى دولة أخرى

وقد يشير الواقع الدولى فى حقيقة الامر الى أن الاستعانة بهذه الشركات قد جاء لتأدية أنشطة كانت تؤديها القوات المسلحة لترسم بها سياسة تستهدف خفض اعداد القوات المسلحة الامر الذى يستلزم الى تحديد صفة هؤلاء....؟

و اذا ما تم اعتباره موظفوا تلك الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة مقاتلين وفقا لاحكام جنيف فلابد أن تنتمى المجموعة اولا فى تعاملها الى طرف فى النزاع الدولى المسلح وثانيا ان يستوفى الشروط الاربعة المنصوص عليها فى المادة ٤/أ/٢ جينيف الثالثة وقد رأت المحكمه فى هذا الصدد ضروره ان يكون هناك سيطره من جانب الدولة على مجموعه المليشيا فضلا عن وجود علاقه ولاء من جانب هؤلاء المحاربين تجاه طرف من أطراف النزاع (٣٥).

ومن التطبيقات القضائية الدولية فى هذا الشأن ما تناولته المحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة فى حكمها ضد "دوسكو تاديش" الصادر عن غرفة الاستئناف عام ١٩٩٩والذى يبين طبيعه الرابطه التى توجد بين دولة طرف فى نزاع مسلح ومجموعه مليشيا او متطوعين حتى يمكن اعتبارهم مقاتلين شرعين(٣٦) بينما تناولت معاهدات القانون الدولى الإنسانى صراحة بعض جوانب أو عواقب هذه المسئولية المتوازية فأن ما تورده من احكام فى هذا الشأن يغلب أن يكون تعبيرا

---

(35)Amircan gouvnal of intevnatenal law vol 96 2002 p895

للمزيد راجع اتفاقيه جينيف الثالثة م (٤١/أ/٢)

(٣٦) للمزيد راجع الحكم الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٩٩(" ١-٩٤-) 93/94

محددا عن القواعد العامة المتعلقة بالمسئولية التى تتحميلها الدول بمقتضى أحكام القانون الدولى العام عن أفعال وكلائها([٣٧]).

([٣٧])ينطبق ايضا كثير من هذه المبأدى ، بطريق القياس ، فيما يتعلق بالتزمات حقوق الانسان . أنظرعلى سبيل الميثال " دروغيه" Droege" الخاشيه ١٣اعلاء و"هامبسون" Hampson الخاشيه ١٣

الفصل الثانى

المسئولية المزدرجه للدول والشركات الأمنية فى ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى .

تمهيد ونقسيم :-

لا يمكن للدول التنصل من الالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى الإنسانى بالتعاقد مع شركات عسكرية/ امنية خاصه ما يمنع القانون الدولى الإنسانى بوجه عام من استنكار شركات عسكرية/ امنيه خاصة للقيام ببعص الانشطة لكن من الواضح انها حين تفعل ذالك تظل مسؤوله عن الالتزامات بالوفاء بالالتزامات التى يفرضها عليها القانون .

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين

المبحث الأول / مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات الأمنية للقانون الدولى الإنسانى

المبحث الثانى/ مسؤولية الشركات عن عدم بأحترام احكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى.

المبحث الأول

مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات الأمنية للقانون الدولى الإنسانى

يتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الخاصة العاملة لصالحها في سياق النزاعات المسلحةلأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما فرضه هذا القانون من قيود لاتتيح للدول المتحاربة أن تعهد بمهامها لكيانات غير حكومية وذلك ضماناً لحقوق الأشخاص المحميين، وكذلك من خلال التفسير الموسع لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ويترتب على هذا الالتزام في العلاقة بالشركات إمكانية نسبة انتهاكات العاملين فيها لهذا القانون إلى هذه الدول المستخدمة لهم من.خلالالقيود المقررة لمصلحة الأشخاص المحميين

بمقتضى نصوص القانون الدولي الإنساني,والتى تقرر قيوداً على إمكانية تخويل الدول الأطراف في النزاع لسلطاتها جهات غير حكومية، وذلك حين قد يشكل دور هذه الكيانات خطراً على حقوق الأشخاص المحميين

فقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين قيوداً تمنع الدول الأطراف في النزاع من أن تتحلل من مسؤوليتها عن الأشخاص المحميين وتخرجهم من سلطتها المباشرة، فلا يجوز أن تترك معسكرات اعتقال أو احتجاز

الأسرى أو أماكن احتجاز المدنيين لكيانات من غير القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع كالشركات الخاصة([٣٨]).

وقد نصت المادة (99) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة كما نصت المادة (٣٩) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على حكم مماثل بالنسبة إلى إدارة معسكرات اعتقال أسرى الحرب. وما يؤكد عدم جواز تحلل الدول من مسؤولياتها في القانون الدولي الإنساني بكفالة امتثاله من قبل.قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها الحكم العام الذي نصت عليه المادة(١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي قضت بعدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون.

كما نصت المادة الخامسة من مشروع المواد المتعلقة بالمسئولية الدولة عن الافعال غير المشروعة دول بأنة " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى لتصرف شخص او كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقضتى المادة (٤) ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارستة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية مع ضرورة ان يتصرف الشخص او الكيان هذه الصفة فى تلك الحالة([٣٩]).

([38]) Michael Bothe, Karl Josef Partsch, and Waldemar A. Solf, :*New Rules for Victims of Armed Conflict: Commantary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949* (The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1982), p. 234.

([٣٩]) د.علي إبراهيم : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٥٢

وقد فرق فقه القانون الدولى بين حالتين من خلال تحليلها لمسئولية الدولة عن انتهاكات الشركات الامنية الخاصة المتعاقدة معها الحالة الاولى / ان تكون الشركة الامنية مخولة بممارسة بعض عناصر السلطة بأعتبارها (كيانات) من الجائز ان تكون شركات حكومية وكيانات شبة حكومية ووكالات عامة بمختلف انواعها بشرط ان تكون جميعا مخولة بموجب قانون الدولة بممارسة وظائف عامة وان تكون تصرفها وثيق الصلة بممارسة السلطة الحكومية للدولة([٤٠]).

أما الحالة التانية / اذا كانت الشركة الامنية الخاصة تتصرف بناء على تعليمات الدولة المتعاقدة معها او بتوصية منها او تحت اشرافها ورقابتها – وفى تلك الحالة تسأل الدولة المتعاقدة مع الشركة الامنية الخاصة عن تصرفات موظفيها حتى لو لم يكونوا جزءا من قواتها المسلحة او مخولين بموجب قانونها الوطنى اذا ما ثبت انهم كانو يتصرفوا برضاء منها وتحت اشتراقها ورقابتها([٤١]).

وتبقى الدول المتعاقدة معها مسؤولة عن التزاماتها بموجب هذا القانون في كفالة احترامه وعن أي إخفاق من قبل الأفراد العاملين في هذه الشركات في الالتزام

([٤٠]) للمذيد انظر التعليق على نص المادة الخامسة من مشروع المواد المتعلقه بمسئولية الدولة عن النتقال غير المشروعة

انظر الموقع الاكترونى Sappement n10 (A/56/10) pa2 pavaa2

([٤١]) المادة الثانية من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة عن الافعال غير مشروعة دولياً والذى جادبة " تعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف أو مجموعة اشخاص اذا كان الشخص أو مجموعة الاشحاص

.

بمعايير هذا القانون ولايمكن لها أن تتذرع بتعاقدها مع هذه الشركات للتحلل من مسؤوليتها عما يقع من العاملين في هذه الشركات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

كما يفرض القانون الدولي الإنساني على الدول الأطراف في اتفاقياته التزاما أساسياً باحترام أحكام هذا القانون كرسته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة الأولى من البروتوكول الاضافى الأول لعام ١٩٧٧ فجاء في المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات)) :تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال.((فسرت الحكم الوارد في المادة الأولى المشتركة بأنه يعني التزام على الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت طرفاً في النزاع أم لا بأن تكفل الامتثال لأحكامها، واتجهت استناداً إلى هذا التفسير في الفقرة) ٣د (إلى تحميل الدول الأخرى المسؤولية عن الآثار الناجمة عن تشييد إسرائيل للجدار العازل التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان استناداً إلى مفهوم الحق في مواجهة الكافة([٤٢])

وفي حالة الشركات الأمنية الخاصة التي يرتبط نشاطها بعدة دول وليس فقط بالدول المتعاقدة معها، وإنّما أيضاً الدولة التي تعمل على إقليمها والدولة التي تأسست الشركة في إقليمها أو دولة المنشأ تكون هذه الدول جميعها وليس فقط الدولة المتعاقدة معنية بكفالة امتثالها للقانون الدولي الإنساني . من خلال

([٤٢]) ماده ٣/١ لاتفاقية من البروتوكول الاضافى الاول لعام ١٩٧٧

إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية تطبق في أقاليمها بما يكفل امتثالها للقانون الدولي الإنساني ويكفل منع الانتهاكات وقمعها بالنسبة للعاملين في هذه الشركات وجديرا بالذكر ان موقف القانون الدولى الانسانى تجاه بعض الانشطة ذات الاهمية الخاصة يعتبر واضحا فى ذالك الشأن فالسيطره على العمليات الميدانية من جانب القوات العسكرية" تعد وظيفه حكومية بطبيعتها شأنها شأن " العمليات القتالية ، وهو ما يترتب عليها ان افراد قوات المسلحه هم من يجوز لهم دون سواهم المشاركه فى الاعمال القتاليه اما تقديم " المشوره الفنيه حول تشغيل انظمه الاسلحه ، او اى دعم اخر لا يتطلب سلطة تقديره فيتم القيام به باسناد العمليات القتالية "فلا يدخل فى عداد الوظائف الحكوميه بطبعتها ومن ثم يجوز ان يؤدية القطاع الخاص([٤٣]).

ومن ثم يجب على الدول ان تكفل احترام الشركات العسكرية / الأمنية الخاصه للقانون الدولى الإنسانى بمقتضى المادة الأولى المشتركه بين اتفاقيات جنيف بان تاخذ الدول التدابير المطلوبة لكفالة امتثال قواتها المسلحه للاحكام هذا القانون وبوسع الدول ان تفعل ذالك من خلال تدابير تحضرية تشمل نشر المعرفه للقانون الدولى الإنسانى بين قواتها المسلحه ، ولا يقف الامر عند ذالك الحد وانما تشمل ايضا مراقبة تنفيذ الالتزمات التى تقع عليها ، بان تقوم ، مثلا ، بمتابعه تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادره الى سلطتها العسكرية([٤٤]).

([٤٣])المصدر نفسه ، الفقرتان E2.1.3 و .E2.1.3.3 و السبب المقدم تفسير لذلك هو ان "القوات المسلحة وحدها هى التى لها السلطة و وسائل السيطرة اللازمة (سلطة القيادة ، وسلطة [التقنين الموحد للقضاء العسكرى] و السلطة التقديرية) . والتى يتوفر لديها الانضباط والاسلحة والمعداد والتدريب الازم لتنفيذ عمليات قتاليه باسم الولايات المتحده .ولو قام متعاقدون من القطاع الخاص بعمليات قتالية لكان هذا تخلياً غير لائق عن السلطة السيادية لحكومه الولايات المتحده

([٤٤]) تعليق : اتفاقية جنيف الثالثة ، الحاشية ٢٧ اعلاه، ص١٨.وتعليق : البرتكول ل اضافيان ، الحاشية ٥٨اعلا ، فقره ٤١ .

فتكون بذالك الدول مسؤوله عما يجوز اسناده اليها من انتهكات للقانون الدولى الإنسانى التى يرتكبها موظفوا الشركات العسكرية / الأمنية المتعاقدة والذى يتعرض من خلاله عدد متنوع من الفاعلين المختلفين والمسائلة القانونية عن ذلك الانتهاك.فالى جانب المسئولية الجنائية الفردية التى يتحملها موظفوا الشركات العسكرية /الأمنية الخاصه عن جرائم الحرب – والمسئوليه التى يتحملها الشركه بوجب القانون الوطنى – يمكن ان تكون الدولة ايضا مسئولة عن الانتهاك اذا ما امكن اسناده اليها([٤٥]).

وترتيبا على ما تقدم فقد ذهب بعض الفقة الى ان الولايات المتحده الامريكية وغيرها من الدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية و الامنية الخاصة فى العراق مسؤولة عن تصرفات موظفى هذا الشركات التى تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولى الانسانى او القانون الدولى لحقوق الانسان حتى ولو لم يكونوا هؤلاء جزء من قواتها المسلحة او لم يكونوا مخولين بموجب قوانينها الوطنية – طلما ثبت ان التصرفات التى قد اتت بها تلك الشركات او موظفيها بناء على توجيهات هذا الدول وتحت اشرافها ([٤٦]).

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية فى هذا الصدد ما اشارت بة المحكمة فى قضية الانشطة العسكرية فى نيكاراجوا عام ١٩٨٦ من ان الوليات المتحدة الامريكيةتعتبر مسئولة عن الافعال التى قام بها مقاتلوا " الكونترا " لقيامها بالتخطيط

([٤٥]) بينما تقتصر المسئولية الجنائية الفردية على المستوى الدولى على جرائم الحرب وبعض الانتهكات البالغه الخطوره لحقوق الانسان يمكن مسائلة دول عن اى انتهاك عن القانون الدولى

([٤٦]) د / السيد مصطفى ابو الخير : مستقبل الحروب ، مرجع سابق ، ص٩٥

.

وتوجيه ودعم هذه الافعال الامر الذى أظهر الدور الرقابى للولايات المتحده الامريكية من خلال اعتبار تصرفات مقاتلو "الكونتر "نيابة عنها([٤٧]).

وذهب جانب من الفقة الدولى الى ان اقرار مسئولية الدولة عن تصرفات موظفى تلك الشركات يرجع الى اخلال الدولة بالتزاماتها الدولية وعدم بذلها العناية الواجبة لكفالة احترام قواعد القانون الدولى الانسانى وقواعد القانون الدولى لحقوق الانسان من جانب موظف تلك الشركات وهو ما نصت علية المادة (٨٧) من البروتوكول الاحنافى الاول لعام ١٩٧٧ فى فقرتها الاولى

وقد قامت لجنه القانون الدولى مؤخرا باعاده صياغه قواعد القانون الدولى العام المتعلقه بمسئولية الدول ، وذالك فى مشاريع المواد التى اقرتها عام ٢٠٠١بشأن مسئوليه الدول عن الافعال الضاره دوليا ([٤٨]).

وتظهر مسئولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولى الإنسانى التى يرتكبها موظفون الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة ليسوا افراداً فى القوات المسلحه (اى مدنيين يرافقون القوات المسلحه او مدنين عادين) وأن كانت أصعب كثيرا فى تقرير وجودها . وثمة أساس يمكن اللجوء اليه فى تقرير هذه المسؤوليه وهو

([٤٧]) د / محمد عادل محمد عسكر : مرجع سابق ، ص٦٣٤

.

([48])Draft Articles on responsibility of states for internationally Wrongful Acts , adopted by the international law commission at its fifty-third session and commentaries thereto , "Report of the international law commission on the work of its fifty –third session (2001)*" , official records of the general Assembly , fifty-sixth session , supplement No.10 , (UN Doc A/56/10) chapter IV.E.I.

وسمت اتفاق عام على ان مشاريع المواد موضع المناقشه تعبر عن القانون العرفى بشان هذا الموضوع

مشروع المادة(٥) الذى يتناول تصرفات الاشخاص أو الكيانات التى تمارس عناصر من سلطه الدول وتنص المادة (٤) ان التصرف الصادر عن شخص او كيان ليس جهاز من اجهزة الدولة بمقتضي قانون تلك الدولة بممارسة عناصر من السلطة الحكومية تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضي القانون الدولي شريطة ان يتصرف الشخص او الكيان بهذه الصفة في الحالة المعينة([٤٩]).

المبحث الثانى

([٤٩]) حيث رأت محكمة العدل الدولية فى هذا الصدد فى عام ٢٠٠٥ أن اوغندا مسؤولة عن افعالها ضد الكنغو بموجب الماده ٤٣ من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧.

the Court found that Uganda, as an occupying power in the Ituri district, was responsible for actions of private actors. The = Court stated that as Uganda had the duty under Article 43 of the Hague Regulations of 1907 to "ensure, as far as possible, public order and safety … Uganda's responsibility is engaged … for any lack of vigilance in preventing violations of … international humanitarian law by other actors present in the occupied territory, including rebel groups acting on their own account".

ICJ, *Case Concerning Armed Activities in the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, judgment, 19 December 2005, ICJ Reports 2005, paras. 178-179.

لقد طوعت اتفاقية جنييف لتفعيل احكام وقواعد الإنسانى لمواجهة انتهاكاتة الامر الذى يعنى ان لكل دولة الحق فى الاختصاص بالجرائم على اقليمها وكذا على الاشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمى([50])

فقد نظمت الحكومة السويسرية في عام ٢٠٠٦بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء حوار بين الحكومات يدرس المشكلات التي يثيرها نشاط الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة والخيارات المتاحة لتنظيم نشاط هذه الشركات بما يكفل امتثالها لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .وقد خلصت هذه المبادرة في عام ٢٠٠٨إلى صياغة وثيقة مونترو لتي تضمنت الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة بعمليات الشركاتالعسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح. ((ولم تتطرق الوثيقة إلى مشروعية استخدام هذه الشركات إلا لجهة الالتزام بالقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على هذا الاستخدام بالنسبة إلى الدول المتعاقدة، ولكنها أكدت أنها لاتقر استخدام هذه الشركات في أي ظرف خاص ولا

([50])All serious violations of international humanitarian law are war crimes subject to universal jurisdiction. This means that any state can give itself jurisdiction over such crimes irrespective of the nationality of the perpetrator or where the crime was committed. Particularly serious war crimes committed in international conflicts, known as grave breaches, are subject to obligatory universal jurisdiction under the Geneva Conventions, although this is an obligation that has not been well observed.

تهدف إلى تشريع استخدام هذه الشركات أو إلغائها، كما لاتفرض التزامات جديدة على الدول .وتهدف إلى تأكيد وجود التزام على عاتق الفاعلين من غير الدول في القانون الدولي، وبشكل خاص في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان .

كما أن الحديث عن فرض التزامات على تلك الشركات بأحكام القانون الإنسانى خاصة في اوضاع النزاعات المسلحة يبدو وكأنه تساؤل يدور فى الاذهان وللاجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد مركز هذه الشركات وجواز تحملها لالتزامات دولية فى ضوء قواعد القانون الدولى العام الامر الذى يتعلق بالشخصية القانونية الدولية المتمثلة فى اهلية تلك الكيانات المتصفة بهذا الوصف لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القادره على تحريك الادعاء الدولى ضد أشخاص القانون الدولى اذا لزم الامر([٥١]).

اذ يتعين على موظفى الشركات العسكرية والامنية الخاصة بغض الطرف عن صفتهم سواء كانوا مقاتلين او مدنيين ان يلتزموا شأنهم شأن جميع الاشخاص فى اى بلد يعانى من نزاع مسلح بالقانون الدولى الانسانى الامر الذى يجعلهم دائما فى مواجهة المسئولية الجنائية الفردية عن اية انتهاكات يرتكبونها او يامرون بارتكابها

ولما كانت الدول هى الكيانات القانونية الوحيده التى تتميع بالشخصية القانونية الدولية فى عهد القانون الدولى التقليدى الا ان تلك الفكره قدا تسعت فى ظل الاراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ولاسيما فى قضايا التعويضات والتى اثمرت عن إمكانية تمنع المنظمات الدولية بالشحصيه القانونية مع الاحتفاظ بشروط معينه([٥٢]) ورغم عدم اجماع الاراء حول تحديد أعضاء تلك الشركات وتصنيفهم بصفة اساسية رغم مشاركتهم بصورة ظاهرة فى اجزاء من الصراعات الى ان الامر اصبح يتطلب اختصاص قضائى جنائى لتحديد مسؤلية هؤلاء([٥٣]).

([51]) Brownli ,Ian, Principales of pablic international law oxford , 1966 p52

([٥٢]) الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى القضية التعويضات عن الاضرار عام ١٩٤٩

([53])There is no unanimity amongst specialists in IHL of whether members of PMCscould be entitled to POW status by virtue of these provisions.19 One view is that the

فمن الجائز وفقا لاحكام القانون الدولى مقاضاه موظفى تلك الشركات العسكرية والامنية الخاصة امام المحاكم دول عدة مثل الدولة محل وقوع الجرية والدولة التى ينتمى اليها ضحايا تلك الجريمة وكذا الدولة التى ينتمى اليها المتهم بارتكاب الجريمة – كما يجوز وفقا لاتفاقيات جنيف ان تتعهد الدول الاطراف بضبط هؤلاء الاشخاص لمقاضاتهم او تسليمهم طبقاً لمبدا الاحتصاص العالمى.

وبالرغم مما سبق فان اسناد الاختصاص للقضاء الوطنى لمقاضاه موظفى تلك الشركات ظل يتسم بالندره .. من خلال الدعاوى التى وجهت ضد موظفى تلك الشركات .. ابرزها الدعوى التى اثيرت ضد (جاك اديما) قائد مجموعة من مجموعات احدى الشركات الامنية الخاصة فى (افغانستان) بتهمه احد الرهائن واعمال التعذيب التى قام بها وامر بارتكابها
الا ان العوامل السياسية حالت دون اتخاذ الاجراءات القانونية ضد موظفى تلك الشركات ولا سيما بعد أن منحوا حصانة تحول مقاضاتهم أمام محاكم الدول التى يعملون فيها وخير مثال على ذالك ما حدث فى العراق بعدما كفلت قوات الاحتلال

---

terms“belonging to a Party to the conflict”, or “under a command responsible to [a Party to theconflict]” requires the state concerned to be able to have criminal jurisdiction over suchforces. However, this is frequently not the case. An even narrower interpretation of these provisions is that the members of the PMCs need to be within the army’s chain of command. This interpretation would require the state to formally incorporate a PMC into its armed forces by adopting domestic legislation which places the PMC under the command of the state’s armed forcesMichael N. Schmitt, “War, International Law, and Sovereignty: Reevaluating the Rules of the Game in a New Century: Humanitarian Law and Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employees”, *Chicago Journal of International Law*, vol. 5, no. 2 (winter 2005), pp. 511

حصانة للشركات الامنية التى تعاقدت منها ولم تخضع تلك الشركات للقوانين العراقية.

وعلى الرغم من اختلاف النظم القضائية فى بعض الدول بين مؤيد للشخصية الدولية للشركات متعدده الجنسيات وبين رافض لها الا انه من الملاحظ من خلال القرارات الدولية الصادره من الجمعية العامة للامم المتحده ومجلس الامن ان تلك الشركات لم تخاطب مباشرة باحكام القانون الدولى .

وقد تعكس بعض السوابق الدولية مثلا لالتزام الشركات بأحكام القانون الدولى واستحقاق انتهاكة للجزاء المعين مثل القرار الصادر عن الادارة الامريكية رقم ١٣٧٣ عام ٢٠٠١ والذى يحدد التزام الدول فى مكافحه الارهاب فقد استهدف القرار فرض عقوبات على العديد من الشركات داخل الولايات المتحده وخارجها بدعوى دورها فى دعم الارهاب وتمويلة بدعوى أضرار تلك الشركات للاقتصاد الامريكى.

وقد حاولت الولايات المتحدة الامريكية فى عام ٢٠٠٠ إيجاد منهجا بديلاً من خلال قانون الاختصاص الجنائى للولايات المتحدة ليشمل المدنيين المرافقين لقواتها المسلحة فى الخارج ... الا ان حق التوسع اقتصر على الجرائم العادية ولم ينسحب على مرتكبى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى وانحصر نطاق تطبيقه على المتعاقدين المدنيين الذين يعملون مباشرة لحساب وزارة الدفاع الامريكية .

ومن اللافت ان القانون الدولى الإنسانى قد ظل وقتا طويلا ينظم اوضاع الحروب بين الدول والنزاعات الدولية المسلحه الى ان جاءت اتفاقية جينيف فى مادتها الثالثة وما جاء بة البرتوكول الثانى الاضافى لعام١٩٧٧ لتنظيم النزعات المسلحة غير الدولية ([٥٤]).

([54])Michael Bothe, Karl Josef Partsch, and Waldemar A. Solf,: *New Rules for Victims of Armed Conflict: op cit p289*

كما ان قوانين الدول التى تعترف بالمسئولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية والتى قدمت من خلال المناقشات من حيث اعتبار تلك الشركات اشخاص اعتبارية وتلزم ومظفيها باحترام القانون الوطنى للدولة التى تنتمى اليها ذالك ان تلك الالتزامات مستمدة من احكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى والتى تعتبر فى غالب الاحيان مجرمة بمقضتى احكام وقواعد القانون الوطنى.

ومن ثم فنرى مساءله موظفى تلك الشركات عن انتهاكة للقانون الدولى الانسانى اثناء النزاعات المسلحة بغض الطرف عن وجود ثمة علاقات بينة وبين الدول الاطراف فى النزاع تطبيقاً لمبدا استقرار المسئولية الجنائية الدولية الفرديه على الصعيد الدولى....

الـخا تـمـة

يمثل موضوع البحث أهمية قانونية وانسانية داوليت يتمثل الاهمية القانونية من خلال الانتهاكات التى حدثت من قبل موظفى تلك الشركات لقواعد القانون الدولى الانسانى ... كما يمثل أهمية الانسانى فى كفالة القانون الدولى الانسانى الكافة

ضحايا النزعات المسلحة فى ظل الاحتلال او الاستعمار والتزام دول الاحتلال باحترام أمن وسلامة مواطن الدول المحتلة كما تمثلت الاهمية الدولية فى تحقيق الهدف الرئيسى من خلال سن القواعد الدولية وخاصة قواعد القانون الدولى الانسانى التى تكفل حماية المدنين اثناء النزاع المسلح سواء كان دولياً أو داخلياً

<u>اولا النتائج :-</u>

- **مثلت تلك الظاهرة الاخيره والتى عرفها المجتمع الدولى فى الاونة الاخيرة وهى الشركات العسكرية او الأمنية الخاصة ابرز الاهتمامات على الساحه الدولية لما اثارته من جدل واسع النطاق فى تحديد هوية هؤلاء ومركزهم القانونى .**

- **رغم ان مسألة مناهضه ظاهره الارتزاق العسكرى على الصعيدين العالمين والاقليمى قد تطلبت وقتا طويلا و جهود دبلوماسية مضنية حتى وصلت الى منتهاها باعتبار اللجوء الى استخدام المرتزقه من الاعمال غير مشروعه دوليا فضلا عن تجريم كل عمل يتخذ وصف الارتزاق ... وإن كانت ظاهرة الارتزاق العسكرى تعد ظاهرة قديمة ومتأصلة الجذور فأن تلك الشركات تمثل نتاج تطور هذه الظاهرة - حيث اصبحت تشكل تنظيما قانونيا يختبأ بين دفتيه كل ما ينطبق علية هذا الوصف (الارتزاق) مهما حاولت بعض الدول على رأسها الولايات المتحده الامريكية اخفاء الشرعية على نشاطهم وابعادهم عن الاتصاف بالمرتزقة .. فهى خدمات لاجل المال ولاغراض سياسة واستعمارية .**

- **كما اتضح من خلال التوغل فى موضوع البحث ان الاستعانة بالشركات الامنية والذى انتشر بشكل ملحوظ فى الربع الاخير من القرن الماضى قد**

جاء نتيجة اسباب متعددة اهمها التطور السريع للاقتصاد العالمى الذى أدى الى الاتجاه نحو تقليص حجم القوات المسلحة النظامية .

- كما تبين خلال الدراسة انه على الرغم من أن تصنيف تلك الشركات قد جاء متنوعا من قبل فقة القانون الدولى الا ان القدر المتيقن منه جاء فى معظمة لتلبية كافة الطلبات العسكرية الامر الذى يصعب معه التفرقة بينهم .
- لا يثير تمتع تلك الشركات بالشخصية القانونية وفقا لقانون دولة المنشأ ثمة اشكاليات ولا سيما وقد تم منحها بموجب قانون تلك الدولة . انما تثار الاشكالية اذا ما نحت تلك الشركات .نحو الجانب العسكرى أو الاشتراك فى النزعات المسلح . الامر الذى يصطدم بأحكام وقواعد القانون الدولى الانسانى .

- ورغم ان نصوص القانون الدولي الإنساني قد فرضت على الدول التزاماً باحترام القانون الدولي الإنساني من قبل أفراد قواتها المسلحة فقط و كذالك بكفالة احترام هذا القانون من قبل جميع الأشخاص العاملين لحسابها الامر الذى يجعل التحلل من المسؤولية عن أعمال المتعاقدين في الشركات أمراً غير مقبول او منطقى فى ضوء قواعد واحكام القانون الدولى بصفه عامة والقانون الدولى الانسانى بصفه خاصة

التوصيات :-

- ضرورة البحث من قبل المشرع الدولى من ألية قانونية تنعقد من خلالها المسؤلية الجزائية للدولى ولا سيما و أن الدول رائة العضوية تجعل مجلس الامن دائما جنائى عن اثمة قرارات تخص تكييف مواقف تلك الشركات .. وأن كانت القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية الغامة ومجلس الامن قد ادانت امتهان الارتزاق وهو ما تمارسة الشركات الامنية من خلال مشاركتها فى النزعات المسلحة لصالح الدول التى تتعاقد معها .

- **نرى حث المشرع الدولى على ضرورة توضيح دور القادة والرؤساء وكذا مركزهم القانونى تجاه تلك الشركات واعمال موظفيها اسوة بنظام روما الاساسى والذى تضمنت نصوصة المسئولية الدولية للرؤساء والقادة.**

- **كما نرى ضروره فرض المزيد من القيود والرقابة الدولية على عمل هذه الشركات من خلال مقترحات قانونية من قبل فقة القانون الدولى والمؤتمرات الدولية لحث المشرع الدولى بعدم الاقتصار على سن التشريعات الاحقه على ارتكاب الجرائم والاتجاة الى انظمه قانونية تنظم عمل هذه الشركات.**

- **حث المشرع الدولى ابرام اتفاقية دولية لمناهضة عمل تلك الشركات خاصة ما يتعلق منها بالحوانب العسكرية ... على ان تتضمن التزامات حاسمه تراعى من خلالها عدم الخروج عن مقتضيات الشرعية الدولية .**

- **واخيراً ضرورة أن تحظى تلك الشركات بالاهتمام الدولى و أن تنتضمنها المناقشات والمداالولات على الصعيد الدولى بحثاً عن حلول قانونية بعيداً عن الاعتبارات السياسية التى تجعل للعاملين بها غطاء شرعياً يحول دون مسادلتهم دولياً.**

قائمة المراجع

أولا:- المراجع باللغة العربية:

المؤلفات القانونية:-

١- د / السيد مصطفى احمد ابو الخير : الشركات العسكرية و الأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية وسياسية دار ايتراك للطباعة والنشر ٢٠٠٨

٢- د/ أحمد ابو الوفا : النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى فى القانةن الدولى والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦

٣- د/ احمد عطية الله : القاموس السياسى ، الطبعة الاولى ، دار النهضه العربية،١٩٩٥ .

٤- د/ عادل عبدالله المسدى : الشركات العسكريه الامنية الخاصة فى ضوء قواعد القانون الدولى ، دراسة الوضع القانونى لموظفى هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم ، الطبعه الاولى ، دار النهضه العربيه ،٢٠٠٩.

٥- د /علي إبراهيم – القانون الدولي العام – الجزء الثاني) الشخصية والإقليم(دارالنهضة العربية – القاهرة1997 –

٦- د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٧- د/ مصطفى احمد فؤاد : الاطار العام للقانون الدولى الانسانى ، مكتبة جامعه طنطا ٢٠١١ .

- **مستقبل الحروب ، درسات ووثائق ، القاهره ، مصر العربية ، للنشر والتوزيع ، الطبعه الاولى ، ٢٠٠٩**

المجلات والدوريات:

١- **د / عكروم عادل** : الوضع القانونى للمرتزقة وموظفى الشركات الأمنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة مجلة البحوث والدرسات القانونية والسياسية ، العدد السادس ٢٠١٣ .

٢- **د / محمد عادل محمد عسكر :** التنظيم القانون للشركات العسكرية الامنية الخاصة بالاشكاليات الناشئة عن استخدامها فى عمليات حفظ السلام ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٥٦ اكتوبر ٢٠١٤

بحوث متخصصة:

١- **د / سعيد سالم جويلي** : الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعه

ثانيا:- المراجع باللغة الأجنبية:

1- **Adekey Adebayo and chandna lekha sriam " messiahs or mercenaries : The future of international peacekeeping (new York : international peace Acadmy , vol 7 .no 4 2000.**
2- **Brownli ,Ian, Principales of pablic international law oxford , 1966**
3- **Chiara Gillard, Emanuela, Business goes to war :private military and security companies and international humanitarian law , IRRC, Volume 88,Number836, September 2006**
4- ***Conventions of 1949*** **(The Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1982), international humanitarian law-Chapter 7**
5- **E.C.Gillard "quand l`enterprise s`en va-t-en guerre ; les societies militaries et societies des security privee et le droit international humanitaire ", R.I.C.R., VOL. 88, 2006.**
6- **Jorgen Breuer : An economic Prespective on mercenaries military companies , and the privalization of force college of business Administration augusta state university ,USA**
7- **Lindsey Cameron : "peivate military companies : Their status under international humanitarian law its impact on their regulation "I.R.C., vol .86, NO863, septem ber 2004**
8- ***Louise Doswald-Beck*****: Private military companies under**
9- **Michael Bothe, Karl Josef Partsch, and Waldemar A. Solf, :*New Rules for***
10- **Peter singer corporate warriors : The Rise of privatized military industry ،2003**

11- **Sandos , Yevs & . Swinarski, christophe &. Zimmerman, burno, Commentary on the additional protocols of the Geneva conventions, ICRC، martinus niJoff publishers, Geneva, 198 7**

12- Sasoli , Marco & EA Bouvier , Antoni , How does law protect in war , volume 1, ICRC،Geneva، 1999

13- Sasoli , Marco & EA Bouvier , Antoni , How does law protect in war , volume 1, ICRC،Geneva، 1999

14- Victims of Armed Conflict: Commantary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva

.